

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ
ⴰⵎⴻⵔ ⵏ ⵓⵔⴰⵏⴰⵢⵜ
ⵏ ⵓⵔⴰⵏⴰⵢⵜ
ⵏ ⵓⵔⴰⵏⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
فصلع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم.....الصادر في 12 صفر 1433

بفتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- و على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- وعلى المرسوم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما؛
- و على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحين و المترشحات المستوفين للشروط التالية:

■ أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجالات المرتبطة بالمعهد العالي لمهن السمي والبصري و السينما ؛
- أن يكونوا من الأطر العليا التابعة للدولة،الحاصلين على شهادة عليا و المرتبين في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل أو من الأطر العليا،الحاصلين على شهادة عليا تخول ترتيبهم على الأقل في السلم 11 أو منتمين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في مجال اختصاص المعهد بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكونوا قد تحملوا المسؤولية في القطاع العام أو في القطاع الخاص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- أن يكونوا متوفرين على الكفاءة العلمية و المهنية اللازمة للملائمة لطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله،والملمين بمجال تكوين الأطر العليا في ميدان اختصاص المعهد و على دراية بأساليب و كفايات التدبير المالي و الإداري؛
- أن يكونوا متوفرين على مشروع لتطوير المعهد، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة: يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه الى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، معبأ من قبل المترشح و المتضمن بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه ومؤهلته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
- مشروع لتطوير المؤسسة المعنية يتضمن بصفة خاصة برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتطوير وتجديد وملائمة المؤسسة والتي من شأنها أن تحسن من حكمتها وإشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي وترفع من أدائها خلال مدة أربع (04)سنوات.
- تضاف الى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل. قطاع الثقافة. 1 شارع غاندي الرباط بكتابة السيد الوزير، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من 22 أكتوبر 2025

إلى غاية 07 يناير 2026 حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma

AM

حرر بالرباط في: 12 ديسمبر 2025

محمد المهدي بنعبيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل